

شرح الكافي 113}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى اصل وكره احمد رحمه الله تعالى لحوم الجلالة والبانها. ما هي الجلالة الجلالة هي الابل او الشياه يعني الغنم او البقر او الدجاج او حتى البطة التي تأكل العذرة والنجاسات - [00:00:00](#)

وسميت جلالة بالتشديد لانها تأكل الجلة اي العذرة التي تخرج من بعض الحيوانات تعرف بالجلة اذا تأكلها وهي نجسة اذا هل تنتجس باكلها او لا؟ يعني الابل الجلالة او كذلك لو ان شاة او دجاجة او بقرة - [00:00:24](#)

من اكلت من النجاسات هل تتأثر بذلك او لا يعني بمعنى ادق هل يجوز ان يؤكل لحمها وان يشرب لبنها او لا يجوز ذلك. هذه مسألة اختلف فيها العلماء فالحنابلة لهم رأيان في المسألة رأي انفرادوا به - [00:00:47](#)

ورأي وافقهم فيه جمهور العلماء وهم الائمة الثلاثة من العلماء من قال وهي نسمع الان ما في الكتاب ثم نعلق به. قال القاظي رحمه الله هي التي اكثر علفها النجاسة - [00:01:09](#)

نقف عند هذه الكلمة هي التي اكثر علفها النجاسة هل الجلالة تطلق على التي تأكل النجاسة اكثر مما تأكل الطاهرات؟ هل هذا هو المقياس نقول ما فاحش ما استفحشته النفس - [00:01:26](#)

فهل هذا مقياس دقيق او معيار دقيق بمعنى اننا كيف نحكم على هذه بانها جلالة نجسة؟ اذا كان اكثر ما تأكله فيه نجاسة ولو كان اكثر ما تأكله طاهرا لكانت طاهرة. هذا معنى قول المؤلف - [00:01:43](#)

من المحققين من الحنابلة من تتبع المسألة فلم يجد قولاً للامام احمد في وضع هذا المعيار ولذلك ترون ان بعض العلماء قال ان المعيار ليس هو الكثرة والقلة ولكن المعيار الدقيق في ذلك هو الرائحة والنتن - [00:02:04](#)

فاذا شممت رائحة من هذه الدابة او من هذا الطير كالدجاجة رائحة كريهة او ظهر منها نتن فهذا دليل على انها قد تأثرت بالنجاسة لان تلك الرائحة السيئة تخرج من ماذا؟ من المعدة. او من كرش الحيوان - [00:02:23](#)

فتكون ماذا نجسة؟ وما لا فلا اذا من العلماء من قال ان المقياس والكثرة والقلة وان اكلت النجاسة اكثر فهي نجسة وان اكلت الطاهر اكثر فهي طاهرة. ومنهم من قال لا اعتبار للكثرة والقلة ولكن الاعتبار انما هو بوجود رائحة - [00:02:43](#)

كريهة او ظهور نتن من ذلك الحيوان قال فان كان اكثره الطاهر فليست جلالة. قال ولحمها ولبنها حرام وفي بيضها روايتان في بيضة مما يبيظ يعني كالدجاج هذي كلها اختلف فيها العلماء ايضا وفي ركوبها ايضا اختلفوا - [00:03:06](#)

فقال ابن ابي موسى عن احمد رحمه الله رواية اخرى ان اكلها غير محرم. اه اذا جاء بالرواية الرواية الاولى ان اكل الجلالة محرم ولكي يصح اكلها انها تعزل مدة وتأكّل الطاهرات. على اختلاف بين العلماء حتى في المذهب - [00:03:32](#)

هل تبقى يبقى البعير تبقى الابل وكذلك البقر اربعين يوما والشاة مثلا سبعة ايام والدجاجة وما يشبهها ثلاثة ايام او انها كلها تحبس ثلاثة ايام عن النجاسات وتأكّل الطاهرات ثم بعد ذلك يؤكل لحمها. ويشرب لبنها - [00:03:57](#)

اما جمهور العلماء فهم مع الرواية الاخرى لانهم يقولون لا يحرم لبنها وبما يعللون يقولون لو ان انسانا شرب خمرا الخمر نجسة كما وان كان فيها خلاف قالوا الخمر نجسة. فهل نقول عن الذي شرب الخمر بان ظاهر بدنه نجس؟ قالوا لا - [00:04:20](#)

كذلك الكافر الذي يأكل لحم الخنزير ويشرب ايضا الخمر اذا اسلم. لو قلنا بان النجاسة تؤثر في اذا بقيت عليه هذا تعليله وبعض

العلماء علل بتعليق اخر فقال حتى الطاهرات التي يأكلها الانسان فانها تتحول الى كرش الحيوان الى كرشه ثم تختلط بالنجاسة فتكون نجية - [00:04:44](#)

لكن الذين قالوا بتأثرها استدلوا بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك بانه والذي جاء في النهي عن اكلها وعن شرب لبنها انما هو حديث صحيح وان اخذ به الاقل فهو لا شك - [00:05:11](#)

ارجح واولى وهو ايضا احوط لدين المرء واسلم له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحديث وقال ابن ابي موسى عن احمد رحمه الله - [00:05:33](#)

رواية اخرى ان ان اكلها غير محرم لعموم قول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال دلالة من الاية ان الله تعالى في اول سورة المائدة قالوا حلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى - [00:05:49](#)

والله تعالى اطلق ولم يستثني من ذلك نوعا من انواع الحيوانات التي هي بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم لم يخصها بما يأكل الطاهرات قالوا ولا يؤمن ان هذا الحيوان يأكل النجاسة. لانه يرى وفي اماكن وربما لحقت به النجاسة ولكن القصد ان يكون ميله - [00:06:09](#)

اكل النجاسات كما ترون بعض الناس تجد انه مولع الصغار يأكل التراب وهو منهي عنه. وبعضهم ربما يأكل الحجارة الصغيرة وهذا كله منهي عنه. وهذا سنأتي اليه ان شاء الله في - [00:06:33](#)

يعني لانه يحرم اكل التراب لانه مضر والحجارة وايضا الزجاج لان هذه كلها يترتب عليها اضرار الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار قال والاولى ظاهر المذهب - [00:06:45](#)

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل الجلالة والبانها. رواه ابو داود رحمه الله. رواه ابو داود وغيره يعني ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد وهو حديث صحيح - [00:07:05](#)

اذا هذا فيه نص ان الرسول نهى عن اكلها والجلالة هي معروفة. التي لا تتوقى النجاسات وانما تأكلها ولكن جاء عن ابن عمر وهو راوي هذا الحديث وهو اعلم بحديثه الذي رواه انه كان يحبس الدجاج ثلاثة ايام ثم - [00:07:22](#)

بعد ذلك يأكلها وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الابل الجلالة ان يؤكل لحمها ولا يشراً ولا يشرب لبنها الى هذا القدر يلتقي مع الحديث الاول نعم - [00:07:41](#)

ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تغلف اربعين ليلة. الا الادم يعني التي هي الجلود ولا يحمل عليها الا الادم يعني الجلود. نعم ولا يحمل عليها الا الادم. ولا يركبها الناس حتى تغلف اربعين ليلة. رواه الخلال رحمه الله. لكن الحديث هذا - [00:08:04](#)

فيه ضعف ولذلك يعني هذه الاضافات التي اضيفت انما جاءت في هذا الحديث الضعيف الشطر الاول منهم ما يتعلق بالنهي عن اكلها وشرب البانها اتفق مع الحديث الصحيح فكان ايضا الحديث الصحيح - [00:08:27](#)

مؤيدا للقسم الاول او الجزء الاول من هذا الحديث قال ويزول تحريمها وكراهتها بحبسها عن اكل النجاسات ويحبس البعير اربعين ليلة للخبر والبقرة في معناه. يعني مثله لان البقرة تشبه كما علمت هو عن سبعة اشياء والهدي - [00:08:44](#)

وتشبه في امور كثيرة نعم قال ويحبس الطائر ثلاثا لان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا وبعضهم فصل فقال تحبس الابل والبقر يوما والشاة سبعة ايام والدجاج يحبس ثلاثة ايام - [00:09:08](#)

وعن احمد رحمه الله تعالى ان الجميع يحبس ثلاثا لخبر ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا ايها الاخوة يدلنا على عناية الاسلام بالاموال عموما سواء كانت اثمانا او حيوانا او عروضا او غير ذلك ولذلك ترون ان الاسلام - [00:09:33](#)

حلا وعلاجاً لمثل تلك الامور فلا يؤتى الى حيوان قد اكل نجاسة فيقال بانه يقتل او يرمى وغير ذلك لا هناك وسيلة لعلاج على قول من يقول بانه يتنجس ولا يؤكل لحمه - [00:09:55](#)

اذا هذه وسيلة والرسول صلى الله عليه وسلم ما يخبر ما فيه ضرر ولذلك الرسول نهى عن ماذا عن ماذا نهى عن قتل الضفدع وجاء في احاديث وان كان بعضها لا يخلو مما قال - [00:10:12](#)

لو ضفتع فيه مضرة ايضا فيه ضرر. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:10:27